International Journal for Scientific Research (IJSR)
المجلة الدولية للبحوث العلمية
Vol. (4), No. (11) November 2025 الإصدار (4)، العدد (11)

دليل الاستصحاب وتطبيقاته في النوازل المعاصرة

ميادة محمد الحسن
أستاذ الفقه وأصوله في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية
malhasan@kfu.edu.sa

ملخص

يعد الاستصحاب من أدلة العقل التي يلجأ إليها المجتهد عند فقد الدليل الخاص بالواقعة، وقد عده الجمهور خلافاً للحنفية من الأدلة المتفق عليها بعد الكتاب والسنة والإجماع. قدم البحث تصوراً مختصراً عن دليل الاستصحاب ليكون مدخلاً للحكم الشرعي على النوازل التي تدخل تحته، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره. كما تناول البحث القواعد التي تندرج تحت الاستصحاب. واقتضى البحث بيان بعض النوازل في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، حيث بين أثر الاستصحاب في بيان حكمها، ووجه الاعتداد بالاستصحاب فيها

وانتهى البحث إلى وضع ضوابط للاعتداد بدليل الاستصحاب مستنداً شرعياً في تكييف المستجدات الشرعية، هي:

- أن يقع النظر في قضية يجري الاجتهاد فيها: فالمسائل الفقهية من حيث الأصل منها ما هو معلل، ومنها ما هو توقيفي لا يجري الاجتهاد فيه، إذ علة تشريعه التي يدور حكمه معها غير ظاهرة.
- التصور الفقهي التام للقضية: وهو ما يسمى «التكييف الفقهي» الذي يقوم على التصور الكامل للنازلة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه لإعطائها الحكم الشرعي المناسب.
- عدم وجود نص يتناول النازلة صراحة أو إيماء أو تنبيهاً أو تعليلاً، فلابد من الاستقراء والبحث التام في النصوص، فإذا ثبت أنه لا نص في النازلة أمكن النظر بدليل الاستصحاب، إذ هو أضعف الأدلة.
- ألا يوجد دليل شرعي يوجب انتفاء الحكم الثابت في الزمن الأول ويعارض بقاءه، كأن يكون ناسخاً، وإلا فيتعين العمل بذلك الدليل إجماعًا.
- ألا يحدث في الزمن الثاني ما يوجب انتفاء العمل بالحكم الثابت بالدليل الأول.

الكلمات المفتاحية: الاستصحاب، الأصل، النوازل المعاصرة، البصمة الوراثية، الطباعة الحيوية.

International Journal for Scientific Research (IJSR)
المجلة الدولية للبحوث العلمية
Vol. (4), No. (11) November 2025 الإصدار (4)، العدد (11)

The evidence for the principle of continuity and its applications in contemporary legal issues

Mayada Mohammed Al-Hasan
Professor of Islamic Jurisprudence and its Foundations, College of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University, Kingdom of Saudi Arabia
malhasan@kfu.edu.sa

Abstract

The principle of continuity (istishab) is one of the rational proofs that a jurist resorts to when specific evidence for a given case is unavailable. The majority of scholars, unlike the Hanafis, consider it one of the agreed-upon proofs after the Quran, Sunnah, and consensus. This research presents a concise overview of the principle of continuity as an introduction to the legal rulings on contemporary issues that fall under its umbrella, since ruling on something is contingent upon understanding it. The research also addresses the rules that fall under the principle of continuity. The research necessitated clarifying some contemporary issues in worship, transactions, and personal status matters, demonstrating the impact of the principle of continuity in determining their rulings and the basis for its application in these cases.

The research concludes by establishing criteria for considering the principle of continuity as a legal basis for interpreting new legal issues. These criteria are:

- The issue under consideration must be one in which ijtihad (independent reasoning) is permissible. Jurisprudential issues, in their essence, are of two types: those with underlying rationales and those that are divinely ordained and not subject to ijtihad, as the rationale behind their legislation, upon which their rulings depend, is not readily apparent.
- A complete jurisprudential understanding of the issue: This is called "jurisprudential classification," which is based on a complete understanding of the case and identifying the principle to which it belongs in order to give it the appropriate legal ruling.
- The absence of a text that addresses the case explicitly, implicitly, or

through allusion or reasoning. Therefore, a thorough examination of the texts is necessary. If it is established that there is no text on the case, then the principle of continuity (istishab) may be applied, as it is the weakest of the proofs.

- The absence of a legal proof that necessitates the cessation of the ruling established in the first instance and contradicts its continuation, such as an abrogating proof. Otherwise, it is obligatory to act upon that proof by consensus.
- The absence of something occurring in the second instance that necessitates the cessation of acting upon the ruling established by the first proof.

Keywords: Istishab, Principle, Contemporary Issues, DNA Fingerprinting, Bioprinting.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد

فإن الباري عز وجل أكرم هذه الأمة بالشريعة الخاتم، ونصب لعقول علمائها علامات يهتدون بها إلى الأحكام الشرعية صراحة وإيماء، وتنبيهاً وتعليلاً.

فكان لابد من تحديد مصادر التشريع، فكما قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: «الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهذا لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثًا»

وقد اتفق الفقهاء والأصوليون على الاعتداد بالأدلة الأصلية من القرآن والسنة والإجماع والقياس من حيث الجملة، وكانت على مراتب من حيث الوضوح وعدمه، ومن حيث القطع وعدمه.

وبرز خلاف بين الفقهاء والأصوليين في الاعتداد بالأدلة التبعية التي تمنح التشريع المرونة لمواكبة المستجدات، فالنصوص محدودة، والأقيسة الجزئية قاصرة عن المرونة المطلوبة، فكانت الأدلة التبعية سادّة هذا المسد مع الاختلاف في نوع الدليل التبعي الرئيس ودرجة الاعتماد على غيره بين أئمة الفقه المعتبرين ويعد الاستصحاب نوعاً من الأدلة التبعية، وهو دليل عقلي، يقوم على مبدأ الثبات والاستقرار في الأمور، وطرد الشك والوهم الذي يمكن أن يرد على النفوس.

يعالج الاستصحاب حالة فقد النص، ووجود حكم في الزمن الأول يصلح أن يستصحب في الحال والمستقبل لاتحاد المحل والظرف، وهو عند الأصوليين من أضعف الأدلة فلا يلجأ إليه إلا عند فقدها، ومن العلماء من يرى الوقوف عنده فقط في حالة الدفع دون الإثبات، فيضيق دائرة تطبيقه إلى أقل ما يمكن استعماله فيه.

وقد أدى بي المسح الأدبي لموضوع الاستصحاب عند المعاصرين إلى هذه الكتابات المختصة بتأصيله وهي:

- الاستصحاب عند الأصوليين: أنواعه وحجيته، أحمد عبد العزيز السيد، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ٢٠٠٢م.
- الاستصحاب، حجيته وأثره في الأحكام الفقهية -دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، عوني مصاروة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2003م.
- الاستصحاب وأثره في الأحكام الفقهية، صلاح كامل صبحي كامل، بحث محكَّم في مجلة جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ٢٠١٥م.

ثم وقعت على كتاب: الاستصحاب دراسة أصولية فقهية في النوازل المعاصرة، رشيد شديد الحربي، أصله رسالة ماجستير، دار اللؤلؤة، مصر، 2020م، ولكن المسائل المعاصرة التي تناولها مختلفة عما أوردته في هذا البحث.

وقد انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: حقيقة الاستصحاب:
  - المطلب الأول: تعريف الاستصحاب.
  - المطلب الثاني: أركان الاستصحاب وأنواعه.
  - المطلب الثالث: حجية الاستصحاب.
- المبحث الثاني: القواعد المبنية على الاستصحاب وضوابط العمل به في النوازل:
  - المطلب الأول: القواعد المبنية على دليل الاستصحاب.
  - المطلب الثاني: ضوابط العمل بدليل الاستصحاب في النوازل
- المبحث الثالث: تطبيقات الاستصحاب على نوازل معاصرة:
  - المطلب الأول: الأغذية المعدلة وراثياً.
  - المطلب الثاني: العملات الرقمية المشفرة.

- المطلب الثالث: الطباعة الحيوية للأعضاء البشرية.

- الخاتمة.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن يكبت لي السير في مهايع الرشاد دائماً أبداً بفضله وكرمه.

المبحث الأول: حقيقة الاستصحاب

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب:

أولاً: الاستصحاب لغة من صحب، قال ابن فارس: «الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته، وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه» [1].

استفعال: وهو أصل لطلب الفعل: كالاستسقاء لطلب السقي، والاستفهام لطلب الفهم، فالاستصحاب اعتبار المصاحبة، والسين والتاء للطلب، أي: طلب الصحبة، يقال: استصحبه إذا دعاه إلى الصحبة ولازمه، فتقول استصحبت الكتاب حملته، واستصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة [2].

وفي الصحاح: «فالاستصحاب: من الصحبة، وهي الملاينة وطلب الصحبة، وعدم المفارقة، يقال: استصحبه لازمه ولاينه ودعاه إلى الصحبة، وجعله في صحبته» [3].

وقد يأتي الاستفعال بمعنى التصيير والاتخاذ، فيكون الاستصحاب بمعنى اتخاذ الشيء صحبة أو تصييره صاحباً، فقولنا: الشافعي يستصحب، أي يصير الاستصحاب دليلاً.

ثانياً: الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين: الحكم على الشيء ببقائه على الحال التي كان عليها حتى يقوم الدليل على تغير تلك الحال.

أو يقال هو: جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال والمستقبل حتى يقوم على تغيره دليل، فما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل [4].

فحقيقة الاستصحاب أنه لا يثبت حكماً جديداً، ولكن يستمر به الحكم الثابت بدليله الدال عليه كالإباحة الأصلية أو العدم الأصلي أو حكم الشرع.

---

[1] معجم مقاييس اللغة، مادة: صحب.
[2] ينظر: المصباح المنير للفيومي، مادة: صحب (١/ ٤٥٤).
[3] ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ١٦٢)
[4] ينظر: إرشاد الفحول (237)، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (2/ 859)

إن الاستصحاب يقوم على حكم العقل الأولي المركوز في فطرة الإنسان، فمن عرف إنساناً حكم بحياته وبنى تصرفاته على هذه الحياة حتى يقوم الدليل على وفاته، والملك الثابت للإنسان لأي سبب من أسباب الملك يبقى قائماً حتى يثبت ما يزيله، والذمة المشغولة بدين تعد مشغولة به حتى يثبت ما يخليها منه. فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره. جاء في المحصول: «واعلم أن القول باستصحاب الحال أمر لا بد منه في الدين والشرع والعرف» [1]، وفيه أيضًا: «لو تأملنا لقطعنا بأن أكثر مصالح العالم ومعاملات الخلق مبني على القول بالاستصحاب» [2].

المطلب الثاني: أركان الاستصحاب وأنواعه:

أولاً: أركان الاستصحاب: [3]

1. الحكم الأصلي المتيقن ثبوته: والمقصود به الحكم الذي ثبت يقيناً سواء كان حكماً كلياً أو جزئياً، ثبت بالنص أو بالاجتهاد.
2. الحكم الحادث المطلوب للنازلة: وهو الحكم الذي يقع الشك في إلحاقه بما ثبت في الزمن الماضي، وأنه مما يستصحب فيه حكم سابق أو لا؟
3. اتحاد محل الحكمين وظرفيهما: فيجب اتحاد محل الذي ثبت في الزمن الماضي والحكم الذي نريد أن نثبته للواقعة في الزمن الحاضر أو المستقبل.

ثانياً: أنواع الاستصحاب:

ذكر الأصوليون للاستصحاب أنواعاً، أوردها فيما يلي:

1. استصحاب العدم الأصلي، ويسمى أيضاً بالبراءة الأصلية، ويطلق عليه الغزالي وابن رشد اسم دليل العقل، وإنما كان حجة لأن الأصل براءة الذمة حتى يرد دليل السمع.

فالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية أصلٌ حتى يوجد دليل شرعي على شغل الذمة وتوجه خطاب التكليف إليها، إذ الأصل عدم الإلزام حتى يأتي دليل بالإلزام، ومثل الأصوليون له بنفي وجوب صلاة سادسة، ونفي وجوب صوم شهر غير شهر رمضان، ذلك لأنَّ الله تعالى خلق الذِّمَمَ غيرَ مشغولةٍ بشيءٍ حتى يثبت شُغلها بالدليل، والذي دل على النفي هو العقل، ونفي العقل هنا

[1] المحصول للرازي (120/6).
[2] المحصول للرازي (121/6).
[3] ينظر: الاستصحاب حجيته وأثره لمصاروة (27).

مأخوذٌ من بقائه على عدمه الأصلي إلى أن يَرِدَ الدليل السمعي الناقل عنه، وليس المقصود أن يحكم فيه العقل بالنفي استقلالاً. [1]

قال الغزالي: «أعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل، لكن دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثه الرسل عليهم الصلاة والسلام وتأييدهم بالمعجزات، وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع». [2]

وفي الإحكام: «إن العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا من وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة به فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم حتى أنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة، وإنفاذ الودائع إليه ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به قبل تلك الحالة ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم ذلك». [3]

وفي المسودة: «مسألة: استصحاب أصل براءة الذمة من الواجبات حتى يوجد الموجب الشرعي دليلاً صحيحاً وله مأخذان: أحدهما أن عدم الدليل على أن الله ما أوجبه علينا لأن الإيجاب من غيره دليل محال. والثاني: البقاء على حكم العقل المقتضي لبراءة الذمة». [4]

وهذا الضربُ من الاستصحاب حُجَّة **باتفاق الجمهور**، إذ المجتهد يبحث ويستقرئ الشريعة استقراء تاماً فلا يجد الدليل، فيعلم عدم شغل الذمة، فيتمسَّك به إلى أن يَصرِف عنه دليلٌ شرعي [5] وليس لأحد أن يقول: إن هذا من باب عدم العلم بالدليل، وعدم العلم بالدليل ليس بحجة على عدم الدليل؛ لأننا نقول: إن المجتهد إذا استفرغ وسعه في طلب الدليل فلم يجده كان دليلاً على عدم الدليل، إذ إنه يكون كالبصير الذي اجتهد في طلب متاع من بيت ليس فيه شيء يستر المتاع، فإذا لم يجده جزم بعدمه.

2. استصحاب حكم الإباحة الأصلية ما لم يرد دليل على التحريم، فالمتقرر عند جمهور الأصوليين بعد ورود الشرع [6] أن الأصل في الأشياء النافعة هو الإباحة، كما أن الأصل في الأشياء الضارة هو الحرمة، ويديرون ما ليس فيه نص مع علة النفع والضرر وجوداً وعدماً.

---

[1] ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٣٤٨).
[2] المستصفى (١/ ٢١٨).
[3] الإحكام للآمدي (٣/ ١٨١).
[4] المسودة لآل تيمية (488).
[5] ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (176/2)، البحر المحيط للزركشي (18/8).
[6] قيدت بما يكون بعد ورود الشرع خروجاً من الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح قبل ورود الشرع حيث لا أجد من ذكرها جدوى.

وقد رأى بعض الأصوليين اندراج هذا الضرب تحت استصحاب العدم الأصلي، وله وجه من الصواب، إلا أن تعلق حكم الإباحة مع النفع والتحريم مع الضرر يجعل كفة إفراده أرجح.

ويستدل على الضربين السابقين بعدد من الأدلة، منها: قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم ما فِي الأَرْضِ جَمِيعاً)، البقرة: 29. ولقوله تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُم ما فِي السَّمَوات وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ)، الجاثية: 13.

3. استصحاب ما دل العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه، قال الغزالي: «الثابت استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، كالملك عند جريان العقد المملوك، وكشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام فإن هذا وإن كان حكماً أصلياً فهو حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعاً، ولولا دلالة الشرع على دوامه إلى حصول براءة الذمة لما جاز استصحابه». [1]

وقد عبر عنه ابن القيم باستصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه كالملك، عند وجود سببه، وهو العقد أو الوراثة، أو غيرهما من أسباب الملك.

ومن هذا القبيل الحكم بتكرار الأحكام عند تكرار أسبابها كشهود رمضان ونفقات الأقارب عند مسيس الحاجات وأوقات الصلوات لأنه لما عرف جملة الشريعة قصد الشارع إلى نصبها أسباباً وجب استصحابها ما لم يمنع منه مانع. [2]

4. استصحاب دليل الشرع، ويقصد به استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص، أو استصحاب النص إلى أن يرد النَّسخ، وبقاء الواجب على وجوبه حتى يأتي صارف يصرفه إلى الاستحباب، وبقاء المحرم على تحريمه حتى يأتي صارف يصرفه إلى الكراهة وهذا النوع حجة باتفاق؛ إذ الأصل عموم النص وبقاء العمل به، لكن وقع نزاع في تسمية ذلك استصحابًا. [3]

قال في ميزان الأصول: «استصحاب الحُكْم الثابت بظاهر العموم واجبٌ مع احتمال الخصوص، وكذا استصحاب الحُكْم الثابت بمُطْلَق النصِّ الخاصِّ واجبٌ مع احتمال المجاز والنسخ؛ وذلك لما قلنا من أن الحُكْم متى ثبت شرعاً فالظاهر بقاؤه». [4]

5. استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي: يُقصد به استمرار حكم شرعي معين بناءً على وصف معين حتى يثبت خلاف ذلك، وإن لم يكن حُكمًا أصليًّا فهو حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعًا، ولولا دلالة الشرع على دوامه إلى حصول براءة الذمة، لما جاز استصحابه. [5]

---

[1] المستصفى (221/1).
[2] ينظر: الإبهاج للسبكي (٣/ ١٦٩).
[3] ينظر: نفائس الأصول للقرافي (4022/9)، المستصفى (160/1).
[4] ميزان الأصول للسمرقندي (٦٦١).

ومثاله: استصحاب حكم الطهارة وحكم الحدَث، واستصحاب المِلْك عند جريان القول المقتضي له، وشَغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، ودوام الحِل في المنكوحة بعد تقرير النكاح. [1]

وفي حجية هذا النوع خلاف معتبر، فمن العلماء من يذهب إلى وجوب العمل به وطرح الشك، إلى أن يثبت معارض له [2]، ومنهم من يرى أن الذمة إذا شغلت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله، فالشك مؤثر إذا طرأ على وصف الحكم الشرعي.

6. استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف: أن يُتَّفَق على حُكْم شرعيٍّ في حاله، ثم تتغير صفة المُجْمَع عليه، فيختلفون فيه، فيستدلُّ من لم يتغيَّر عنده الحُكْم باستصحاب الحال [3].

مثاله: إجماع الفقهاء على صحة الصلاة عند فقد الماء، فإذا أتم المتيمم الصلاة قبل رؤية الماء صحت الصلاة، وأما إذا رأى الماء خلال صلاته بتيممه فهل تبطل الصلاة أو لا؟

قال الشافعي ومالك: لا تبطل الصلاة لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل رؤية الماء، فيستصحب حال الإجماع إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة.

وقال أبو حنيفة وأحمد: تبطل الصلاة ولا اعتبار بالإجماع على صحة الصلاة قبل رؤية الماء، فإن الإجماع انعقد في حالة العدم لا في حالة الوجود، ومن أراد إلحاق العدم بالوجود فعليه البيان والدليل.

والمحققون من الأصوليين على عدم صحة الاحتجاج به، قال ابن السُّبْكي: «فهذا ليس بحُجَّةٍ عند كافّة المحقِّقين» [4]، وذلك لأن محل الوفاق غير محل الخلاف كما قال الزركشي. [5]

المطلب الثالث: حجية الاستصحاب:

الاستصحاب مصدر تبعي في الشريعة الإسلامية، لكنه آخر مدار الفتوى، فلا يصح العمل به إلا بعد النظر في جميع الأدلة، فإذا لم يجد المجتهد دليلاً لجأ إلى الاستصحاب.

وقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالاستصحاب على عدة أقوال، أجملها في البرهان فقال: «وقال

---

[5] يُنظر: المستصفى للغزالي (ص160).
[1] يُنظر: إرشاد الفحول للشوكاني (176/2)، إعلام الموقعين لابن القيم (255/1).
[2] ينظر: نفائس الأصول للقرافي (4022/9)، المستصفى للغزالي (ص160)، البحر المحيط (18/8)، حاشية العطار للعطار الشافعي (388/2)، روضة الناظر لابن قدامة (448/1)، إرشاد الفحول للشوكاني (176/2).
[3] ينظر: البحر المحيط للزركشي (20/8)، إرشاد الفحول للشوكاني (176/2).
[4] الإبهاج: (٣/ ١٦٩).
[5] ينظر: البحر المحيط (٦/ ١٧).

باستصحاب الحال قائلون ثم اختلفوا: فذهب بعضهم إلى أنه دليل بنفسه ولكنه مؤخر عن الأقيسة وهو آخر متمسك الناظر، وقال قائلون: لا يستقل الاستصحاب دليلاً ولكن يسوغ الترجيح به والوجه أن نصوره ثم نؤثر ما هو المختار عندنا فيه» [1]، وسأورد الأقوال الرئيسية في حجية الاستصحاب فيما يلي:

القول الأول: أن الاستصحاب حجة مطلقًا، سواء في الدفع والإثبات، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء (بعض الحنفية [2]، والمالكية [3]، وأكثر الشافعية [4]، والحنابلة [5]، والظاهرية [6]).

واستدلوا بما يلي:

1. ضرورة العقل: فالاستصحاب يعد ضروريًا عقلاً، فما كان مثبتًا بدليل في زمن ما يُستصحب حكمه إلى أن يظهر دليل معارض بحكم العقل، فالغائب يراسل أهله، ويراسلونه، بناءً على العلم بوجودهم، ووجوده في الماضي، ويُنْفِذ إليهم الأموال وغير ذلك، وما زال القضاة في كل مكان وزمان يبنون أحكامهم على العمل بالاستصحاب؛ فيقضون بالزوجية وبآثارها بناء على وثيقة دلت على عقد زواج فيما مضى، ويقضون بالدَّين في الحال بناء على شهادة شاهدين بقرض سلف، ولا يقضون بثبوت دَين في الذمة حتى يقوم الدليل على ذلك، ولا يقضون ببراءة ذمة مشغولة بدَين فيما مضى حتى يقوم الدليل على براءتها؛ لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال يستلزم ظن بقائه. [7]
2. ضرورة الشرع: فقد أجمع العلماء على استمرارية شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا إعمال لمبدأ استصحاب للحال.
3. عدد من النصوص التي تؤكد دليل الاستصحاب من القرآن والسنة:

فمن القرآن: قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا) البقرة: 29، وقوله تعالى: (يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا) البقرة:١٦٨، وقوله تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ) الجاثية: ١٣، وقوله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) الأعراف: ٣٢، فهذه الآيات الكريمات تدل على أن الأصل فيما خلقه الله من ملبس

[1] البرهان للجويني (171/2).
[2] تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٧٧/٤).
[3] ينظر: نفائس الأصول للقرافي (٤٠٢٣/٩).
[4] ينظر: البرهان للجويني (١٧١/٢)، كشف الأسرار للبزدوي (٣٧٧/٣).
[5] ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي (٤٠٣/٤).
[6] ينظر: الإحكام لابن حزم (٢/٥).
[7] يُنظر: الإحكام للآمدي (127/4).

ومشرب ومأكل الإباحة، لأنها وردت في سياق الامتنان، والامتنان لا يكون إلا بالإباحة التخيير حتى يقوم الدليل على الحظر، فإن معنى قوله تعالى: "خلق لكم": أي: من أجلكم؛ لتنتفعوا به [1].

وقوله تعالى: (قُل لا أَجدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ)الأنعام: 145، التي توضح أنها الإباحة مستصحبة إلا أن يوجد دليل المنع والتحريم.

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» [2]، حيث حكم النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء وضوء من تيقن الوضوء وشك بالحدث، وهو عمل بالاستصحاب.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» [3].

ومن أقوال الصحابة: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا، فبعث الله تعالى نبيه ﷺ، وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه؛ فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو»، وتلا هذه الآية: (قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ) الأنعام: 145 [4].

القول الثاني: أن الاستصحاب حجة في الدفع لا الإثبات، فهو يصلح دليلًا لدفع الدعوى الواردة فقط، ولا يصلح لإثبات أي حادثة ابتداءً، بمعنى أنه صالح لإبقاء ما كان على ما كان، إحالةً على عدم الدليل، لا لإثبات أمر لم يكن، وإلى ذلك ذهب أكثر المتأخرين من الحنفية [5].

واستدلوا لقولهم بأدلة العقل فقالوا: إن الاستصحاب يحصل به الظن الغالب _بعد الاجتهاد في طلب المزيل، وعدم الظفر به_ إذ إن الظن المعتبر في الشرع ما قام دليل على اعتباره، وإن لم ينهض هذا الظن إلى صحة الاحتجاج به على الغير في الإثبات، لكن هذا الظن يكفي في الدفع، وبقاء ما كان على ما كان. [6]

القول الثالث: أنه ليس بحجة أصلًا، لا لإثبات أمر لم يكن، ولا لبقاء ما كان على ما كان، وإلى ذلك

---

[1] يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (251/1).
[2] متفق عليه.
[3] رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (619/3)، رقم الحديث (١٣٤١).
[4] رواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما لم يُذكَرْ تحريمه (617/5)، رقم الحديث (3800) وصححه الحاكم في المستدرك، قال: حديث صحيح ولم يخرجاه (128/4)، رقم الحديث (7113).
[5] ينظر: التحرير لابن الهمام (ص/٥٢٢)، شرح التحرير لأمير باد شاه (١٧٧/٤).
[6] يُنظر: شرح كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣٨١/٣).

ذهب أكثر الحنفية [1]، وبعض الشافعية [2].

واستدلوا بأنه كما أن إثبات الدليل والحجة للحكم الشرعي في الزمن الأول يحتاج إلى دليل، فكذا في الزمن الحاضر يحتاج إلى دليل لاحتمال وجوده أو عدمه [3].

ومن جهة أخرى أن التمسك بالاستصحاب يقتضي التسوية بين الزمانين في الحكم، فإن كان ذلك لجامع بينهما فهو القياس، ولا نزاع فيه، فلا يكون الاستصحاب مدركاً آخر حينئذ، وإن لم يكن ذلك لجامع، كان ذلك تسوية بين الزمانين في الحكم من غير دليل، وهو ممتنع لكونه تحكماً محضاً، وقولاً في الدين من غير دليل [4].

كما كان لكل قول أدلته التفصيلية إلا أن المقام لا يتسع لإيرادها.

المبحث الثاني: القواعد المبنية على الاستصحاب وضوابط العمل به في النوازل

المطلب الأول: القواعد المبنية على دليل الاستصحاب:

انبثقت من دليل الاستصحاب عدد من القواعد الفقهية على رأسها القاعدة الكلية الكبرى «اليقين لا يزول بالشك»، وعدد من القواعد العامة والخاصة، وسأورد فيما يلي القواعد التي لها تعلقاً بالنظر في النوازل دون ما سواها مما بني على دليل الاستصحاب.

القاعدة الأولى: قاعدة اليقين لا يزول بالشك: [5]

تُعَد قاعدة اليقين لا يزول بالشك من الأصول الشرعية التي بني عليها الكثير من الفروع الفقهية، وهي تفيد أن الأمر المتيقَّن ثبوته لا يرتفع بمجرد طروء الشك، ولا يُحكَم بزواله بمجرد الشك؛ لأن الأمر اليقيني لا يُعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى، فإذا ثبت أمر من الأمور ثبوتًا يقينيًّا قطعيًّا، ثم وقع الشك في وجود ما يزيله، يبقى المتيقَّن هو المعتبر إلى أن يثبت السبب المزيل. [6]

والشك عارض ناشئ عن تدافع أمارتين فصاعدًا عند المكلف؛ فهو نسبي يطرأ عند إضافته إلى حكم

---

[1] شرح كشف الأسرار للبخاري (٣٧٨/٣).
[2] البحر المحيط للزركشي (15/8).
[3] ينظر: التحرير لابن الهمام (ص/٥٢٢)، شرح التحرير لأمير باد شاه (١٧٧/٤).
[4] ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي (٨ / ٣٩٦٦ – ٣٩٦٧).
[5] يُنظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١٣/١).
[6] يُنظر: القواعد الفقهية لمحمد الزحيلي (97/1).

المكلَّف. [1]

القاعدة الثانية: الأصل براءة الذمة: [2]

تتفرع قاعدة «الأصل براءة الذمة» عن قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، من حيث إن سلامة ذمة الإنسان وعدم انشغالها بأي حق من الحقوق أمر يقيني، وانشغالها بشيء من ذلك دون بيِّنة تعضده يُعَد بمثابة الشك الذي لا يُلتَفت إليه. [3]

وهذه القاعدة العظيمة مأخوذة من الحديث الشريف، وهو ما رُوي عن النبي ﷺ: (البينة على المدعي، واليمين على المدعَى عليه). [4]

فالله تبارك وتعالى خلق الخلق وذِمَمُهم بريئة من أي حق، سواء كان ذاك الحق من حقوق الله، أو من حقوق العباد، وكونه مشغول الذمة خلافُ الأصل، وذلك إنما يطرأ بسبب عارض؛ ولذلك لا يمكن شَغل ذمة أي إنسان ما لم يقم دليل أو بينة بتغيير هذا الأصل.

وعليه: فمن ادعى على غيره التزامًا بدَين أو بعمل ما -مهما كان سببه من عقد، أو إتلاف، أو قرض -وأنكر المدعى عليه ذلك القرض، فالمدعي مُكلَّف بإثبات خلاف الأصل إذا أنكر الخصم؛ لأن هذا الخصم يتمسك بحالة أصلية، وهي براءة الذمة، فيكون ظاهر الحال شاهدًا له، ما لم يَثبُت خلافه. [5]

القاعدة الثالثة: الأصل في الأشياء النافعة الإباحة: [6]

من القواعد المتكررة عند جمهور الفقهاء: أن الأصل في الأشياء والأعيان النافعة الإباحة ما لم يَرِد نص بالإلزام أو المنع.

فكل ما في الأرض مباح تناوله للإنسان على الجهة التي يكون بها ذلك: أكلًا أو شربًا، أو تصرفًا، أو غير ذلك من جهات التناول مما ينتفع به من غير ضرر، ولا يخرج من هذه الدائرة العريضة إلا بنص ملزِم أو مانع.

فالانتفاع بالمباح انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك، وهو الله سبحانه، قطعًا، ولا على المنتفع؛ فوجب ألاَّ يمتنع، كالاستضاءة بضوء السراج، والاستظلال بظل الجدار. [7]

---

[1] يُنظر: بدائع الفوائد لابن القيم (1277/3).
[2] يُنظر: غمز عيون البصائر للحموي الحنفي (٢٠٣/١).
[3] يُنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص51).
[4] سبق تخريجه.
[5] يُنظر: درر الحكام لعلي حيدر (25/1).
[6] يُنظر: غمز عيون البصائر للحموي (٢٢٣/١).
[7] الوجيز لمحمد آل بورنو (ص193).

وبناء على القاعدة: فالأصل في المأكولات والمشروبات والملبوسات والتصرفات التي تَرِد إلينا من خارج بلادنا مما لم يَرِد فيها دليل يوجب أو يمنع.

كما أن العقود المستحدَثة والمعاملات الجديدة إذا ثبت خلوها عن الربا والجهالة والغَرر والضرر، فالأصل فيها الجواز. [1]

ويُستثنى من هذه القاعدة على رأي الأكثرين ما يلي:

أن «الأصل في الأبضاع التحريم»، وأن «الأصل في العبادات التوقيف»، و«الأصل في الذبائح التحريم» [2]، ولابد من ملاحظة أن هذه المستثنيات لا يسلَّم بها عند بعض الأصوليين.

القاعدة الرابعة: الأصل في الأمور العارضة العدم، وقد يقال: الأصل العدم، أو الأصل في الصفات العارضة العدم. [3]

والمراد أن الأصل عدم وجود الأمور العارضة كالجنون والمرض والعيوب، أما في الصفات الأصلية فالأصل وجودها، وعلى ذلك فعند الاختلاف في ثبوت الصفة العارضة وعدمها، فالقول قول من يتمسك بعدمها مع يمينه، وأما مدعي وجودها فعليه الإثبات، فيكون العدم هو المتيقن؛ ويكون تغيره إلى الوجود عارضًا مشكوكًا فيه.

المطلب الثاني: ضوابط العمل بدليل الاستصحاب في النوازل:

والمقصود بالضوابط حسب مقصود البحث: **«الشروط اللازمة لتحقق الإتقان ونفي الخلل والزلل»** [4]، وبالنظر إلى درجة دليل الاستصحاب وحقيقته، تكون الضوابط للعمل به ما يلي:

- **أولاً: أن يقع النظر في قضية يجري الاجتهاد فيها:** فالمسائل الفقهية من حيث الأصل منها ما هو معلل، ومنها ما هو توقيفي، فأصول العبادات من المسائل الفقهية التي لا يسوغ الاجتهاد فيها، كعدد الركعات في الصلوات المفروضة، والأعداد المحددة في الكفارات ونحوها، وهذه لا يجري الاجتهاد فيها، إذ علة تشريعها التي يدور حكمها معها غير ظاهرة.
- **ثانياً: التصور الفقهي التام للقضية:** والمقصود بالتصور الفقهي كما قال الشاطبي: «هو العلم

[1] يُنظر: الوجيز لمحمد آل بورنو (ص197).
[2] يُنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها لمحمد الزحيلي (192/1).
[3] يُنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها لمحمد الزحيلي (138/1).
[4] ضوابط تنزيل النص على الواقع، ميادة الحسن (82) مجلة العدل.

بالموضوع على ما هو عليه» [1]، ويشمل ذلك: **الإدراك التام** للنازلة و**إلحاقها** بأصلها المعتبر، وتسمى المرحلتان بـ «التكييف الفقهي» الذي يقوم على التصور الكامل للنازلة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه لإعطائها الحكم الشرعي المناسب، وينقل السيوطي في المسألة الحادية والأربعين من كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض» عن الغزالي قالةً في صعوبة تصوير المسائل، هي: «وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما قدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم تخطر بقلبه تلك الصور أصلاً وإنما ذلك شأن المجتهدين». [2]

وقد نبه صاحب التقريب والإرشاد على وجوه الوقوع في الخطأ في الاجتهاد نتيجة عدم استكمال تصور المسألة، حيث قال: «اعلموا أن الخطأ يدخل على الناظر من وجهين: أحدهما: أن ينظر في شبهة ليست بدليل فلا يصل إلى العلم. والآخر: أن ينظر نظرًا فاسدًا، وفساد النظر يكون بوجوه منها: ألا يستوفيه، ولا يستكمله، وإن كان نظرًا في دليل...» [3].

- **ثالثاً: عدم وجود نص يتناول النازلة صراحة أو إيماء أو تنبيهاً أو تعليلاً**، فلابد من الاستقراء والبحث التام في النصوص، فإذا ثبت أنه لا نص في النازلة أمكن النظر بدليل الاستصحاب، إذ هو أضعف الأدلة.
- **رابعاً: ألا يوجد دليل شرعي يوجب انتفاء الحكم الثابت** في الزمن الأول ويعارض بقاءه، كأن يكون ناسخاً، وإلا فيتعين العمل بذلك الدليل إجماعًا.
- **خامساً: ألا يحدث في الزمن الثاني ما يوجب انتفاء العمل بالحكم الثابت** بالدليل الأول، فأحكام الرق في زمننا مثلاً لا يمكن استصحاب أي من أحكامها التي ثبتت بأدلة في الزمن الماضي لوجود ما يعارض هذا الاستصحاب من اتفاق الأمم على إلغاء تسليع الآدمي وهو أمر تشوَّف له الشارع مذ ابتدئ التشريع.

المبحث الثالث: تطبيقات الاستصحاب على نوازل معاصرة

المجتمعات البشرية لا تثبت على حال، فحركتها الحضارية والعلمية تتطور، وتنزل معها في الحياة صور مستجدة يحتاج المسلم إلى بيان حكمها ليتحقق تعبده لربه تبارك وتعالى.

[1] ينظر: الموافقات (5 /128).
[2] الرد إلى من أخلد إلى الأرض (91).
[3] ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (1 /219).

وصور النوازل والمستجدات متعددة تشمل العبادات والمعاملات والأقضية وغيرها من مناحي الحياة البشرية.

يقوم الاستصحاب بدور الهادي والدال على التوصيف الشرعي للنوازل التي لا يتحقق فيها مناط أمر أو نهي، فلا يوجد نص أو علة تتناولها.

وفيما يلي أمثلة على بعض النوازل التي يستند توصيفها الشرعي إلى دليل الاستصحاب بوجوهه المتعددة.

المطلب الأول: تطبيقات الاستصحاب في العبادات:

التطبيق الأول: الحقن الوريدية للصائم:

اتفق الفقهاء على أن الصائم يفطر إذا تناول ما يصل إلى الجوف، مع اختلافهم في حدود ما يسمى جوفاً.

وقد استجدت طرق للتداوي يحتاجها الصائم، ووقع النظر في بيان حكمها الشرعي من حيث تأثيرها على الصوم من عدمه، منها على سبيل المثال: الحقن الوريدية والعضلية والجلدية.

أولاً: التعريف بالحقن الوريدية: المعروف عند الفقهاء قديما: الحقنة الشرجية، وقد ظهرت اليوم أنواع جديدة من الحقن، كالحقن الوريدية، والحقن الجلدية والعضلية، وتسمى الحقنة عرفاً: الإبرة، وهذه الإبرة تشبه المخيط أو الخياط، إلا أنّها مجوّفة، تدفع عبرها السوائل إلى البدن، أو تستخرج بواسطتها السوائل من البدن [1].

وتعد الحقن العضلية والجلدية غير متصلة بمنفذ إلى الجوف، ولكن الحقن الوريدية لاتصالها بمجرى الدم الذي يصل إلى الجوف، وهذا ما سبب اختلافاً في بيان حكمها.

ثانياً: حكم الحقن الوريدية للصائم:

اختلف الفقهاء المعاصرون حول الحقنة على قولين:

- القول الأول: الحقن بجميع أنواعها لا تفطر الصائم [2]: ودليله أنّ الإبرة ليست أكلاً ولا شرباً ولم تدخل من منفذ مفتوح، ولم ينص الشارع على تحريمها، ثم إنّ ما تصل إليه ليس جوفاً ولا في معنى الجوف.
- القول الثاني: التفريق بين الحقن الوريدية المغذية فتفسد الصوم، وبين الحقن العضلية أو

[1] ينظر: مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، لجبر الألفي (91/2).
[2] هو قول جملة من المعاصرين، منهم: سيد سابق في فقه السنة، (1/ 341)، وحسن هيتو في فقه الصيام، (86/ 87).

الجلدية. أو الوريدية غير المغذية فلا تفسد الصوم، وهو قول محمد أبو زهرة، [1] وبه جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي [2].

وهو ما يترجح، فالعبرة بالتغذية؛ وبغض النظر عن كونها دخلت من منفذ مفتوح أو غير مفتوح.

ثالثاً: دور الاستصحاب في بيان حكم الحقن الوريدية للصائم:

- توضح قاعدة «الأصل العدم» وقاعدة «الأصل براءة الذمة» دور الاستصحاب في نازلة الحقن الوريدية للصائم، إذ لا دليل على إفساد الصوم بالحقن الوريدية، والأصل ألا تكليف إلا بخطاب، ونقل الذمة من الفراغ إلى الشغل يحتاج نصاً أو إلحاقاً بنص.

والقول بالتفريق بين المغذية وغير المغذية، فلأن المغذية يستصحب فيها علة (التغذية) في فطر الصائم، إذ علة المفطر للصائم مركبة من وصفين (التغذية) و(المنفذ المفتوح إلى الجوف).

التطبيق الثاني: الأغذية المعدلة وراثياً نموذجاً:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الأصل في الأطعمة والأشربة الإباحة إلا:

- ما نص على تحريمه لذاته كتحريم تناول لحم الميتة.
- أو ما خالف الضوابط الشرعية فيحرم لغيره كالذبيحة التي سمي عليها غير اسم الله.
- أو ما أدى إلى الضرر في الحال أو المآل كالسموم.
- أو ما كان مسكراً، وهو الخمر وما يقاس عليها.

وقد ظهرت تقنيات الهندسة الوراثية والتحكم الجيني بالحيوانات والنباتات، وأدى هذا التحكم إلى ظهور الأغذية المعدلة وراثياً، مما يستدعي توصيفها شرعاً ببيان حكمها.

أولاً: التعريف بالأغذية المعدلة وراثياً: هي الأغذية المنتجة من الكائنات الحية التي تم إدخال تغييرات وراثية عليها باستخدام طرق الهندسة الوراثية. وذلك بغرض تحسين الصفات في الغذاء.

يقوم إنتاج الغذاء المعدل وراثيًا على عدة خطوات، تبدأ بتحديد جين مفيد من كائن حي آخر نرغب في إضافته ثم دمجها مع عناصر وراثية أخرى ثم يتم إدخال العناصر الجينية في جينوم المرغوب. ويتم إدخال الحمض النووي بشكل عام في الخلايا الحيوانية باستخدام الحقن المجهري، أما إدخال الحمض

[1] ينظر: فتاوى أبو زهرة (254)
[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/ 454).

النووي في النباتات فيكون باستخدام إعادة التركيب بوساطة المادة الوراثية بواسطة الفايروسات، ولأنه يتم تحويل خلية واحدة فقط باستخدام مادة وراثية، يجب إعادة توليد الكائن الحي من تلك الخلية المفردة.

تحقق الأغذية المعدلة وراثياً عدداً من الفوائد منها:

- **تحمل البيئة القاسية:** النباتات التي خضعت للتعديل الجيني قادرة على البقاء على قيد الحياة في ظروف الطقس القاسية، كما يمكن زراعة المحاصيل الغذائية المعدلة وراثيًا في مواقع ذات ظروف مناخية غير مواتية كما أن استخدام الأغذية المعدلة وراثيًا يمكن أن يكون مفيدًا في مقاومة الجفاف وسوء التربة.
- **تحسين مستوى التغذية:** يمكن تحقيق زيادة مستويات التغذية المركزة والمواد الكيميائية المعززة للصحة، مما يجعلها مكونًا مرغوبًا في نظام غذائي متنوع، من بين الإنجازات البارزة في التعديل الوراثي الأرز الذهبي، الذي يتم تغيير جينومه عن طريق حقن جين فيتامين أ من نبات النرجس البري الذي يعمل على تكييف إنتاج فيتامين أ، يؤثر هذا على لون الأرز ومحتوى الفيتامينات، وهو أمر مفيد في الأماكن التي يشيع فيها نقص الفيتامين.
- **إنتاج المواد العلاجية:** يتم تطبيق الكائنات المعدلة وراثيًا، بما في ذلك البطاطس والطماطم والسبانخ في إنتاج المواد التي تحفز جهاز المناعة على الاستجابة لمسببات الأمراض المحددة [1].

لكن رغم الفوائد المذكورة للأغذية المعدلة وراثياً إلا أن هناك مخاطر محتملة لها، أوجزها فيما يلي:

- انتقال الجينات: وهو انتقال الجينات من الأغذية المعدلة وراثيا إلى خلايا الإنسان أو البكتيريا الموجودة في الأمعاء مثلاً، وخاصة إذا كان الغذاء المعدل وراثياً قد تم تعديله بجينات مقاومة للمضادات الحيوية مما قد يؤدي إلى تكون بكتيريا في الأمعاء –مثلا -مقاومة للمضادات الحيوية
- السلالات الجديدة قد تكون أقل مقاومة لأمراض أو لآفات أخرى.
- التغييرات الوراثية الجديدة قد تكون مضرة وتحدث تأثيرات غير متوقعة على الصحة.
- المحاصيل أو السلالات الجديدة قد تطغى على السلالة الأصلية مما يؤدي لانقراض الأخيرة، وهذا قد يكون له تأثير دراماتيكي على البيئة مثلاً.

[1] ينظر: مقالة الأغذية المعدلة وراثيا، لأنمار حسن على موقع:
https://uoanbar.edu.iq/AgricultureCollege/News_Details.php?ID=1400
تمت زيارته بتاريخ (2024/5/25م)

- الحساسية: إذ قد يؤدي تغيير المادة الوراثية إلى تطوير حساسية لم تكن موجودة في المنتج الأصلي.

وعلى الرغم من المخاطر المحتملة، فتشير المنظمات العالمية مثل منظمة الصحة العالمية وإدارة الغذاء والدواء الأميركية إلى أن الأغذية المعدلة وراثياً آمنة بشكل عام، ولم تسجل حالات من الأمراض ناجمة عن تناول هذه الأغذية حتى الآن [1].

ثانياً: الحكم الشرعي للأغذية النباتية والحيوانية المعدلة وراثياً:

اختلف المعاصرون في حكم الأغذية المعدلة وراثياً إلى قولين:

- القول الأول: جواز التعديل الوراثي في النبات، وهو رأي الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عبد الستار أبو غدة، حيث جاء عنه: «هذا التصرف في النبات لون من ألوان التنمية والتثمير لما سخر الله للإنسان» [2]. وقد ذهب إلى هذا القول أيضاً مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، حيث قرر أنه يجوز شرعاً الأخذ بتقنية الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد [3].

  واستدلوا بأن التعديل الوراثي يحقق مصالح شرعية معتبرة، كتلبية حاجة الإنسان للغذاء، ومقتضى تسخير الكون من النبات والحيوان والجماد للإنسان إباحة كل ما يؤدي إلى الانتفاع بها أو يزيد فيه أو تحسينه.

- القول الثاني: يرى بعض المعاصرين عدم جواز إجراء التعديل الوراثي في النباتات ومن هؤلاء الدكتور محمد سعيد البوطي، حيث جاء عن البوطي قوله: «لا يجوز للإنسان التلاعب والتحكم بهندسة الجينات ومعايير المورثات» [4].

ودليل هذا القول: إن الهندسة الوراثية والتعديلات الوراثية ضرراً على الإنسان والبيئة والنبات والحيوان؛ والضرر ممنوع شرعاً.

وواضح أن المنع عدم التأكد من تحقيق التعديل الوراثي للأغذية لمصلحة حقيقية بحيث لا يترتب عليه ضرر أكبر من المصالح المستفادة منه، فالحكم الشرعي يدور مع المصالح والمفاسد، وعند اجتماع

---

[1] ينظر: مقالة الأغذية المعدلة وراثيا، على موقع الجزيرة: https://2u.pw/Nn44F1gm
تمت زيارته بتاريخ (2024/5/25م)
[2] ينظر: بحوث في الفقه الطبي (ص: ٨٢) مجلة هدى الإسلام، الأردن، العدد العاشر مجلد (٤) عام ١٤١٨ هـ.
[3] ينظر: بحوث في الفقه الطبي (ص: ٨٢) مجلة هدى الإسلام، الأردن، العدد العاشر مجلد (٤) عام ١٤١٨ هـ.
[4] ينظر: جريدة الثورة في سوريا عدد (٢٤٥) ١٦/ ٣ / ١٩٩٧ م (ص: ٥).

المصلحة والمفسدة معاً فينظر إلى الأغلب منهما، ودفع الفساد الغالب على الظن أولى من جلب المصلحة، جاء في قواعد الإحكام: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل؛ فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة» [1].

ثالثاً: دور الاستصحاب في بيان حكم الأغذية المعدلة وراثياً:

- قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» ما لم يرد دليل على المنع، أو «الأصل في الأشياء النافعة الإباحة» توضح دور الاستصحاب في هذه المستجدة، فالإباحة مشترطة بعدم وجود دليل المنع، وفي الأطعمة يكون الضرر الحالّ أو المتوقع في المآل سبباً للمنع، ولذلك لا يمكن الاتكاء على استصحاب الإباحة إلا بعد التيقن أو غلبة الظن بعدم الضرر.
- قاعدة (الأصل في الأمور العارضة العدم)، إن الأضرار التي أبديت من قبل الباحثين في الأغذية المعدلة وراثياً تعد من الصفات الحقيقية التي تصاحبها، فليست من الأمور العارضة التي لا يلتفت إليها إلا من جهة التحوط، بل هي أمور وجودية ترتبط بماهية التعديل الوراثي، فيكون دور الاستصحاب عن طريق مفهوم المخالفة للقاعدة المذكورة.

المطلب الثاني: تطبيقات الاستصحاب في المعاملات /البتكوين نموذجاً:

القاعدة الكلية في المعاملات: الأصل في المعاملات الصحة إذا ثبت خلوها عن الربا والجهالة والغَرر والضرر، وهذه الأربعة جاءت النصوص بمنعها، إما قطعاً قليلها وكثيرها كالربا، أو الفاحش منها كالجهالة والغرر وذلك تيسيراً على المكلفين إذ لا تخلو معاملة من جهالة أو غرر يسيرين، وضابط اليسر جريان العرف وعدم الإفضاء إلى النزاع المشكل.

وقد برزت في زماننا صور للعملات، منها الورقي المبني على ثقة السلطة، والعملة الإلكترونية الرقمية، ثم العملة الرقمية المشفرة أو المعماة وأقوى ما يمثلها البتكوين.

أولاً: التعريف بالعملات المشفرة: (Cryptocurrencie) هي: عملة يتم إنتاجها عن طريق برمجة إلكترونية دون تدخل بشري، فهي رقمية غير ملموسة وتعتمد التشفير لضمان أمنها. وأكبر ممثل لهذه العملة هي عملة البتكوين (bitcoin).

والبتكوين إحدى العملات الرقمية المشفرة، التي لا تخضع لأي رقابة حكومية، أو رسوم معاملات أو

[1] قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (١/ ٧٤).

تحويلات، وقد نشأت عام 2009م من قبل شخص غير معروف، أطلق على نفسه اسم ساتوشي ناكاموتو، وقد تم طرح هذه العملة بقصد استخدامها في علميات الدفع التي لا تضع لأي رقابة. وهو عملة غير مغطاة بأي نوع من أنواع المال الحقيقي أو الذهب والفضة.

فعملة البتكوين مجرد أرقام أو أشكال إلكترونية كتبت أو رسمت أو برمجت من خلال بعض الأشخاص بواسطة أجهزة الحاسب الآلي، وليس لها أصل محسوس، كما أنه ليس لها تكلفة إلا الكهرباء المستعمل في الأجهزة والوقت الذي أنفق فيها.

ولرسم التصور الصحيح للبتكوين لابد من ذكر خصائصها، وهي:

1. السرية والأمان.
2. العالمية.
3. عدم الوسيط.
4. قبولها للمبادلة.
5. صعوبة التعقب. [1]

والفرق الجوهري بينها وبين العملة الورقية أن الأخيرة تصدر من قبل البنوك المركزية بخلاف البتكوين والعملات الرقمية غير الرسمية، مما يجعل البيتكوين وأخواتها عرضة للتذبذب الكبير بخلاف العملات الورقية.

وترى الباحثة أن العملة المشفرة (المعماة) ينطبق عليها مفهوم المال من جهة الفقه الإسلامي، حيث تلحق بالحقوق المعنوية، وهي مال متقوّم؛ حيث لا يوجد مانع من الانتفاع بها، لا من جهة الشرع ولا من جهة العرف، والأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النص بمنعه.

كما أنها تقاس على النقود الائتمانية أو الإلكترونية التي شاع العمل بها في المصارف والبنوك، بجامع وصف شبهي [2] هو الوجود الرقمي لا المادي وعدم الربط بحساب مصرفي.

ويكون سبب تملك العملة الرقمية إما بالإحراز عن طريق التعدين والتنقيب، وهو طريق تملك مباح شرعاً، قياساً على صيد السمك والاحتطاب ونحوها من المباحات، إذ إنها تدخل في الملك بمجرد

[1] ينظر: العملات الرقمية المشفرة /البتكوين نموذجاً لميادة الحسن، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في ندوة العملات الرقمية المشفرة.
[2] الوصف الشبهي هو الوصف الذي لا تظهر مناسبته الذاتية للحكم، وإنما التُفِت إليه في الأصل المقيس عليه، ينظر: التعليل بالشبه، ميادة الحسن (222).

الإحراز، ويكون الدخول في المحفظة بمنزلة الإحراز للمحسوسات.

وإما بالشراء ممن أحرزها سواء أكان فرداً، أو شركة، لأن البيع عقد ناقل للملكية، فإذا وجد من يرى أن للعملة المشفرة (المعماة) قيمة في مجاله، يجوز له شراؤها، ويجوز ممن أحرزها بيعها.

ثانياً: حكم تداول البتكوين:

اختلف المعاصرون في حكم تداول البيتكوين على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: منع تداول البيتكوين والعملات الرقمية غير الرسمية، لأن هذه العملة ليست نقداً ولا سلة ولا أصلاً مالياً حقيقياً.
- القول الثاني: إباحة التعامل بالبيتكوين مطلقاً، أو باشتراط تغطية الحكومة لها منعاً من الغرر الفاحش، وضياع أموال الجاهلين بالتقنية.

ودليلهم أنها عملة؛ لاعتراف بعض الدول بها، ولأنها إن لم تكن عملة، فهي سلة؛ لشدة الإقبال عليها وتداولها.

- الاتجاه الثالث: التوقف؛ لعدم وضوح الرؤية عند بعض الفقهاء، وكما هو معلوم؛ فإن التوقف ليس حكماً شرعياً.

ثالثاً: دور الاستصحاب في بيان حكم العملات المشفرة:

- قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» مع استقراء النصوص التي تؤكد أنه لا مانع من حيث الماهية من إباحة العملات الرقمية المشفرة.
- قاعدة «الأصل في الأمور العارضة العدم» تدل على أن المؤثر في الواقعة صفاتها الحقيقية أما ما يكون عارضاً فلا يؤثر.

وعليه: فما أبداه بعض الباحثين من أسباب لتحريم العملات الرقمية المشفرة (لاسيما البتكوين)، ككون طريقة التعدين والتنقيب فيها غرر في المنافسة كالقمار، وأن التعدين يستهلك طاقة كهربية هائلة، وهذا يؤثر على كوكب الأرض، كما أن شدة تقلب العملات الرقمية المشفرة (لاسيما البتكوين) في الأسواق يبرهن على تسليعها لا ثمنيتها، وأن البتكوين والعملات الرقمية المشفرة عموماً عرضة للاختراقات الإلكترونية والضياع بسبب نسيان صاحب المحفظة أرقام القفل الخاص به.

فهذا كله من الأوصاف العارضة، والأصل فيها العدم.

فيكون تأثيرها على الحكم باشتراط ما يمنعها والتحوط لتقليل أثر العوارض، وليس للحكم على العملات الرقمية المشفرة بالتحريم.

المطلب الثالث: تطبيقات الاستصحاب في الأحوال الشخصية والجنايات /البصمة الوراثية نموذجاً:

أولاً: التعريف بالبصمة الوراثية:

كشف العلم الطبي أنه يوجد داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان (٤٦) من الصبغيات (الكروموسومات) وهذه الكروموسومات تتكون من المادة الوراثية الحمض النووي الريبوزي اللاأكسجيني -والذي يرمز إليه بـ (دنا -adn) أي الجينات الوراثية، وكل واحد من الكروموسومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلى مائة ألف مورثة جينية تقريباً، وهذه المورثة هي التي تتحكم في صفات الإنسان، والطريقة التي يعمل بها، بالإضافة إلى وظائف أخرى تنظيمية للجينات.

وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة أنَّ لكل إنسان جينومًا بشريًا يختص به دون سواه، لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كانا توأمين.

ولهذا جرى إطلاق عبارة (بصمة وراثية) للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذا من عينة الحمض النووي المعروف بـ (دنا -adn) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه إذ أنَّ الكروموسومات، لـ (٤٦) التي يحملها كل شخص داخل كل خلية من خلايا جسمه، يرث نصفها وهي (٢٣) كروموسوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الآخر وهي (٢٣) كروموسومًا يرثها عن أمه بواسطة البويضة وكل واحدة من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية (دنا) ذات شقين، يرث الشخص شقاً منها عن أبيه والشق الآخر عن أمه، فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به، لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه، ولا مع كروسومات أمه من كل وجه وإنما جاءت خليط منهما، وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي من والديه مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه، لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أي من كروموسومات والديه فضلاً عن غيرهما.

وعلماء الطب الحديث يرون أنهم يستطيعون إثبات الأبوة أو البنوة لشخص ما أو نفيه عنه من خلال إجراء فحوصات على جيناته الوراثية، حيث دلَّت الأبحاث الطبية التجريبية على أنَّ نسبة النجاح في إثبات النسب قد تصل إلى قريب من القطع وذلك بنسبة ٩٩% تقريباً، وفي حالة نفي النسب تصل إلى حدِّ القطع أي بنسبة ١٠٠%.

وطريقة معرفة ذلك: أن يؤخذ عينة من أجزاء الإنسان بمقدار رأس الدبوس من البول، أو الدم، أو الشعر، أو المني، أو العظم، أو اللعاب، أو خلايا الكلية، أو غير ذلك من أجزاء جسم الإنسان، وبعد أخذ هذه العينة يتم تحليلها وفحص ما تحتوي عليه من كروموسومات –صبغيات -تحمل الصفات الوراثية فبعد معرفة هذه الصفات الوراثية الخاصة بالابن وبوالديه يمكن بعد ذلك أن يثبت أنَّ بعض هذه الصفات الوراثية في الابن موروثة له عن أبيه لاتفاقهما في بعض هذه الجينات الوراثية فيحكم عندئذ بأبوته له، أو يقطع بنفي أبوته عنه لعدم تشابههما في شيء من هذه الجينات الوراثية، فيحكم عندئذ بنفي أبوته له وكذلك الحال بالنسبة للأم.

ويرى المختصون في المجال الطبي وخبراء البصمات أنه يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة، ترجع في مجملها إلى مجالين رئيسين هما:

1. المجال الجنائي: وهو مجال واسع يدخل ضمنه، الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جناية قتل أو اعتداء وفي حالات الاختطاف بأنواعها وفي حالة انتحال شخصيات آخرين وغير ذلك.
2. مجال النسب: وذلك في حالة الحاجة إلى إثبات البنوة أو الأبوة لشخص، أو نفيه عنه، وفي حالة اتهام المرأة بالحمل من وطء شبهة، أو زنا.

ثانياً: حكم العمل بالبصمة الوراثية:

1. اتفق المعاصرون على أنه لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في الحدود الشرعية والقصاص لما تورثه من شبهة، والشبهة تسقط الحد لقوله صلى الله عليه وسلم: (ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ) [1]
2. واتفق جمهور المعاصرين (خالف بعضهم كالدكتور محمد مختار السلامي مفتي ليبيا) [2] على منع الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات الأنساب والتأكد من صحتها من غير وجود شبهة، لما إلى المساس بالأعراض وفتح باب الفوضى في الأسر.

لكن يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

1. حالات التنازع على مجهول النسب، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.
2. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

[1] أخرجه الترمذي في سننه موقوفاً ومرفوعاً برقم: ١٤٢٤، وهو ضعيف، لكنه معتضد بغيره، وقد تلقت الأمة معناه بالقبول.
[2] ذكر رأيه في بحث قدمه لندوة الوراثة والهندسة الوراثية التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ثبت البحوث (1/ 405).

3. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين [1].

وعموماً: فإنه يعتمد على البصمة الوراثية كآخر الحلول لهذه الحالات وغيرها مما يدخل في معناها، لئلا تتعرض الأعراض لانتهاك حرمتها فتتولاها جهة حكومية غير مربحة يقوم على الإشراف عليها أهل الاختصاص في الميدان الشرعي والطبي والإداري على غاية من الحيطة والسرية.

1. كما لا يجوز تقديم البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه على اللعان المقرر حكمه بنص الآية القرآنية في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ.... ﴾ إلى قوله تعالى ﴿...وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:٦-٧-٨-٩].
2. ويمكن الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي كوسيلة إثبات في الجرائم، فهي بمثابة القرينة القوية.

ثالثاً: دور الاستصحاب في العمل بالبصمة الوراثية:

- يظهر دور الاستصحاب في هذه المسألة من جهة كونها قائمة على «استصحاب ما دل عليه الشرع»، فالشرع أثبت الشبهات دارئة للحدود، فيستصحب هذا الثبوت في وسائل إثبات الحدود والقصا.
- وكذلك أثبت الفراش والبينة والاستلحاق طرقاً لإثبات النسب، وقد اتفق الفقهاء على الأخذ بها واختلفوا في القافة [2]، فيستصحب في الإثبات ما أثبته الشرع، لأهمية النسب، ويعمل بالشبه والبصمة الوراثية في حالة ضياع الأطفال، أو الاشتباه في المواليد مثلاً.
- يستعمل في نفي النسب ما دل الدليل عليه من (اللعان)، وهو استصحاب لما ثبت بالدليل.

المطلب الرابع: تطبيقات الاستصحاب في التداوي /الطباعة الحيوية للأعضاء البشرية:

القاعدة الكلية في الطباعة الحيوية للأعضاء البشرية: الطباعة الحيوية للأعضاء البشرية لها تعلق بالتداوي، وكل ما يقيم الجسد والنفس من حيث العودة بهما إلى الحالة السوية هو من قبيل التداوي.

فتكون القاعدة الكلية في هذا المجال هي قاعدة التداوي في الشريعة.

[1] هذا ما جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ.
[2] ينظر في الخلاف: البصمة الوراثية لعمر السبيل (21).

والأصل في التداوي الإباحة، وقد يتغير حكم التداوي تبعاً لعوارض تعرض على المكلف، فيكون واجبًا عليه إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

ويكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

ويكون مباحًا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ويكون مكروهًا إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها [1].

أولاً: التعريف بالطباعة الحيوية: هي مجموعة من العمليات ينتج من خلالها أنماط الخلية في مساحة محددة، باستخدام تقنيات الطباعة الثلاثية الأبعاد مع الحفاظ على وظيفة الخلية، وبقائها داخل البناء المطبوع، نحصل في النهاية على نسيج حيوي أو جهاز حيوي متكامل.

فالطباعة الحيوية إحدى طرق الطباعة ثلاثية الأبعاد، وهي منصة تصنيع متطورة للغاية تستخدم فيها خلايا ومواد حيوية، باستخدام أحبار لتصنيع الخلايا والأنسجة والهياكل الحيوية.

وتعد الطباعة الحيوية bioprinting امتدادًا للطباعة ثلاثية الأبعاد، حيث تتم طباعة الأنسجة الحية أو الأعضاء.

ويتم ذلك عن طريق جهاز الكمبيوتر، بتزويده بملفات رقمية ثلاثية الأبعاد، تتعلق بتكوين العضو المراد طباعته، ونسيجه الحيوي، عبر مسح الأنسجة، واستخدامها في صناعة عضو بشري حقيقي.

وتنتج هياكل تشبه الأنسجة ثلاثية الأبعاد عن طريق طباعة الخلايا والمواد الحيوية طبقة واحدة فوق الأخرى، باستخدام «حبر طباعة حيوي»، مكون من خلايا حية.

وهذا الحبر، سيقوم بوضع طبقات متعددة، طبقة تلو الطبقة، بشكل متتالي فوق بعضها البعض، لإنشاء هياكل هندسية معقدة.

ثم يتم وضع الخلايا في طبقات فوق بعضها البعض، مما ينتج عنه هياكل بيولوجية ثلاثية الأبعاد.

ويخضع الهيكل المطبوع بعد ذلك، لإعادة تشكيل الأنسجة ويُسمح له بالنضوج في وعاء متخصص يُعرف باسم «المفاعل الحيوي»، وبمجرد أن تنضج، تصبح هذه الأعضاء قادرة على تحمل تدفق الدم.

ثانياً: حكم الطباعة الحيوية للأعضاء البشرية:

[1] ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9-14 أيار (مايو) 1992م.

الخلاف في حكم الطباعة الحيوية للأعضاء البشرية يتخرج على حكم التداوي من حيث الأصل، وفي الندوة الدولية حول «الطباعة الحيوية من منظور إسلامي» التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بتاريخ (24/ 9/ 2023م) أكد المشاركون على الإباحة بشرط تحقق المصلحة وعدم وجود الضرر.

ثالثاً: دور الاستصحاب في الطباعة الحيوية للأعضاء البشرية:

- قاعدة «الأصل في الأمور العارضة العدم» فالتشوهات والاختلالات التي تطرأ على الجسد البشري أمور عارضة ليست من صفاته الوجودية الحقيقية، فالتصرفات التي تعيد الجسد إلى أصل خلقته البشرية وتعالج ما نزل به من آفات عارضة تدخل تحت الإباحة.
- قاعدة «الأصل في الأشياء النافعة الإباحة» فالفتح العلمي الطبي يقدم نفعاً للإنسان في دوام الانتفاع بأعضائه على الوجه الأمثل، ولا شك أن الجسم المعافى خيره يعم، والجسم المبتلى بلاؤه يعم، فكان جلب النفع من المباحات استصحاباً لأصل خلق الله تبارك وتعالى.

ويظهر لي هنا أن الاستصحاب يتعاضد بالمقاصد الشرعية التي يمكنها أن تمنح الوصف الشرعي للطباعة الحيوية، فالاستصحاب هنا عاضد ومعضود.

الخاتمة

أثمر البحث عن عدد من القضايا، أهمها:

1. الاحتجاج بالاستصحاب لا يكون إلا بعد الاستقراء التام عن الأدلة في النازلة نصاً وتعليلاً.
2. النظر في الواقع والبيئة التي نزلت بها المستجدة له أثر في الاعتداد بدليل الاستصحاب، لأن تغير البيئة يقتضي تغير الحكم الثابت في الزمن الماضي.
3. قاعدة (الأصل في المنافع الإباحة) تثبت مرونة التشريع الإسلامي في مواجهة المستجدات والنوازل مما لا نص فيه.
4. يفرق في النظر الاستصحابي بين الصفات الوجودية والصفات العارضة، والأصل أن الأمور العارضة معدومة، فلا تؤثر على الحكم وإنما تثمر شروطاً تقيد الحكم.
5. إذا ثبت الدليل فإن الاستصحاب يكون مثبتاً لدوامه إلى الوقت الحاضر ما لم يدل الدليل على نسخه.
6. القواعد الفقهية التي يدور عليها النظر في المستجدات استصحاباً، هي:
   - الأصل في الأشياء الإباحة، أو الأصل في الأشياء النافعة الإباحة.

- الأصل في الأمور العارضة العدم.

7. ضوابط الاعتداد بدليل الاستصحاب مستنداً شرعياً في تكييف المستجدات الشرعية، هي:

- أن يقع النظر في قضية يجري الاجتهاد فيها: فالمسائل الفقهية من حيث الأصل منها ما هو معلل، ومنها ما هو توقيفي لا يجري الاجتهاد فيه، إذ علة تشريعه التي يدور حكمه معها غير ظاهرة.
- التصور الفقهي التام للقضية: وهو ما يسمى «التكييف الفقهي» الذي يقوم على التصور الكامل للنازلة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه لإعطائها الحكم الشرعي المناسب.
- عدم وجود نص يتناول النازلة صراحة أو إيماء أو تنبيهاً أو تعليلاً، فلابد من الاستقراء والبحث التام في النصوص، فإذا ثبت أنه لا نص في النازلة أمكن النظر بدليل الاستصحاب، إذ هو أضعف الأدلة.
- ألا يوجد دليل شرعي يوجب انتفاء الحكم الثابت في الزمن الأول ويعارض بقاءه، كأن يكون ناسخاً، وإلا فيتعين العمل بذلك الدليل إجماعًا.
- ألا يحدث في الزمن الثاني ما يوجب انتفاء العمل بالحكم الثابت بالدليل الأول.

فهرس المراجع

1. الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، لعوني أحمد محمد مصاروة، جامعة النجاح الوطنية-نابلس – فلسطين، د. ط، 1424هـ-2003م.
2. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2: ١٤٠٢هـ.
3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط: ١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
4. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
5. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م
6. بحوث في الفقه الطبي، لعبد الستار أبو غدة، مجلة هدى الإسلام، الأردن، العدد العاشر مجلد (٤) عام ١٤١٨ هـ.

7. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م.
8. البصمة الوراثية، عمر السبيل، دار الفضيلة، الرياض، 1423هـ /2002م.
9. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى، الشهير: بابن همام الدين الاسكندري الحنفي، (ت: ٨٦١ هـ)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، د. ط، جمادى الأولى سنة ١٣٥١ هـ.
10. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
11. التقرير والتحبير «وهو» شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، ط: ١، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ -١٣١٨ هـ
12. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م
13. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي – مصر، د. ط، (١٣٥١ هـ -١٩٣٢ م).
14. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:٦٧١)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط:٢، ١٣٨٤ هـ -١٩٦٤ م.
15. دراسة في الاستصحاب قواعده وتطبيقاته المعاصرة، لـ الدكتور: السيد أبو المجد عرابي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – قرية دقهلية بمصر، ت: ٢٠٢١م.
16. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الجيل، ط: ١، ١٤١١هـ -١٩٩١م.
17. السراج الوهاج في شرح المنهاج، أحمد بن حسن الجاربردي (ت: ٧٤٦هـ)، تحقيق د. أكرم بن محمد أوزيقان، دار المعراج الدولية، الرياض، ط 2، 1418هـ -1998م.
18. سنن أبي داود، لأبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب

الأرنؤوط -محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م.

19. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: ٢، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥ م.
20. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ -١٩٣٨ م)، دار القلم، دمشق – سوريا، ط: الثانية، ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩ م.
21. صحيح البخاري، لأبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط: ٥، ١٤١٤ هـ -١٩٩٣ م.
22. ضوابط تنزيل النص على الواقع، ميادة الحسن، مجلة العدل، العدد (73)، عام (2016) م.
23. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
24. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لد. محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، ط: ١، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م.
25. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط: ١، ١٣٠٨ هـ -١٨٩٠ م.
26. المستصفى، لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
27. المصنف، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق، لأبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي -الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
28. المصنف، لأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ -٢٠١٥م.
29. المعتمد في أصول الفقه، لأبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.
30. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق:

عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

31. المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط:٢، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م.
32. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.
33. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ). تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة -جامعة قطر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: ١، ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤ م.
34. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ١، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.
35. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت:٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف -د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦ م.
36. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، ط: ٤، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦ م.